

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

والثانية أن يتقدم على الشرط قَسَمٌ نحو وإِ. انْ جَاءَ نِي لَأَكْرِمَنَّهُ فان قولك لأكرمَنَّه جوابُ القسمِ فهو في نية التقديم الى جانبه وحذفَ جواب الشرط لدلالته عليه ويدلُّك على أن المذكور جواب القسم توكيدُ الفعل في نحو المثال ونحو قوله تعالى (وَلئنْ نَصَرُوهُمُ لَيُؤْوِلُنَّ - الأُدُبَارَ) ورفعهُ في قوله تعالى (ثمَّ لا يُذِصِرُونَ) .

ثم أَشَرَّتْ الى أَنه كما وجَبَ الاستغناء بجواب القسم المتقدم يجبُ العكس في نحو انْ تَقُمْ وإِ. أَقُمْ وَأَنه اذا تقدم عليهما شيء يطلب الخبر وجبت مراعاةُ الشرطِ تقدم أَوْ تأخَّرَ نحو زَيْدٌ وإِ. انْ يَقُمْ أَقُمْ .

ثم قلت وجَزَمُ مَا بَعْدَ فَاءِ أَوْ واوٍ مِنْ فِعْلٍ تَالٍ لِلشَّرْطِ أَوْ الجَوَابِ قَوِيٌّ وَنَصْبُهُ ضَعِيفٌ وَرَفْعُهُ تَالِي الجَوَابِ جَائِزٌ .

وأقول ختمتُ باب الجوازم بمسألتين أولاهما يجوز فيها ثلاثة أوجه والثانية يجوز فيها وجهان وكلتاها يكون الفعل فيهما واقعاً بعد الفاء أَوْ الواو .

فأما مسألة الثلاثة الأوجه فصابؤها أن يقع الفعل بعد الشرط